

وسائل الشيعة

[141] عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها، ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا، قال: عليها سوق بدنة، وعليها الحج من قابل، وليس على زوجها شيء. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان (2). 20 - باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة، أو استمع كلامها، أو تسمع على مجامع فأمنى، لم يلزمه شيء [17430] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء. [17431] 2 - وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء.

(1) الفقيه 2: 241 / 1151. (2) التهذيب 5:

475 / 1676. الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 377 / 12. 2 - الكافي 4: 377 / 11.

(*)